وَصَدَقَه مع البقا ولا ينفرد باخذ حصته
ويملكها بالظهور فتتبعها احكام الملك
وانما يستقر بالقسمة فلو خسر قبلها
وبعد التصرف أثر الجبر وان انكشف الخسر بعدها

فصل وللمالك شرا سلع المضاربة منه
وان فقد الربح والبيع منه ان فقد
لا من غيره فيهما والزيادة المعلومة
على مالها ما لم يكن فيزاد او نقص والاذن
باقتراض معلوم لها ولا يدخل في مالها الا ما اشترى
بعد عقدها بثمنها او بمالها ولو بلا نية
ولا تلحقه الزيادة والنقص بعد العقد الا لمصلحة

ولا ينعزل بالغبن المعتاد وشرا من يعتق
على المالك او عليه او ينفسخ نكاحه والمخالفة
في الحفظ ان سلم واعانة المالك له في العمل
ولا يعزله والمال عرض يجوز الربح فيه

فصل وفسادها الاصلي يوجب اجرة المثل
مطلقا والطارئ الاقل منها ومن المسمى
مع الربح فقط ويوجبان الضمان الا الخسر

فصل وتبطل ونحوها بموت المالك فيسلم
العامل الحاصل من نقد او عرض تيقن
أن لا ربح فيه فورا والا ضمن ولا يلزمه البيع
ويبيع بولاية ما فيه ربح ولا يلزمه التعجيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)